الحماية القانونية للنظام التوازن البيئي*

زروقي محمد
طالب دكتوراه
جامعة. سيدي بلعباس

ملخص

خلق الله لكون وفقا لقوانين و خلق الكائنات الحية و غير حية حتى تستقر الحياة على الكوكب، فهذه المخلوقات لم تخلق عبثا بل تواجدها له اهمية قصوى في توازن البيئي على سطح الكرة الأرضية، فأي خلل يصيب هذا التوازن يجعل الحياة صعبة ومهددة بمخاطر التلوث، و نتيجة لأهمية هذا الموضوع خاصة في العصر الحالي اثرنا تناوله من جانبه القانوني و عليه ما مفهوم التوازن البيئي ؟ و ما هي الوسائل القانونية التي تحميه و تنظمه؟

التوازن البيئي يعني أن يؤدي كل عنصر من عناصر البيئة عمله بشكل مستمر دون إحداث أيّة تغييرات خارجية عليه، والتي يكون سببها الإنسان، ويُمكن توضيح التوازن البيئي أكثر من خلال هذا المثال البسيط: إنَ الأشجار الكبيرة تُقلّل من حركة الرياح و عندما يقطعها فإن الرياح سوف تُصبح سرعتها أكبر؛ مما يعمل على تطاير التراب في ما يُعرف بانجراف التربة، فالتوازن ابيئي يتكون من عدة عناصر طبيعية مثل الإنسان والحيوان والنباتات والحشرات والماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، فالتوازن ابيئي يتكون من عدة عناصر طبيعية مثل الإنسان والحيوان والنباتات والحشرات والماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، و عناصر غير طبيعية مثل في هي ما ينشؤه الإنسان في الطبيعة و ذلك بالتاثر في الطبيعة .حث أن نقصل الاشجار مثلا يبب التصحر و لانجراف للتربة مما يؤدي الى نقص النبات ثم نقص الغذا ثم نفوق الحيوانات فيصا الانسان بالمجاعة مما قد يؤدي الى هلاكه، و لذلك كان من الواجب ان يتدخل الانسان عن طريق مؤسسات تتمع بقوة الجبر على حماية النظام البيئي من الخطر.

Résumé:

Dieu a créé l'univers selon les lois et la création des êtres vivants et inanimés jusqu'à ce que la vie se pose sur la planète, ces créatures ne sont pas créés en vain, mais leur présence est de la plus haute importance de l'équilibre écologique de la surface de la terre, tout pépin affecte cet équilibre rend la vie difficile et menacée par les dangers de la pollution, et en raison de l'importance de ce sujet, en particulier dans l'ère actuelle de l'alimentation Nous avons soulevé la partie juridique, et il est le

* رمز المقال: 07/ س/2016 / ز.م . س
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/06
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/13
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/20
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/22

concept de l'équilibre écologique? Et quels sont les moyens juridiques pour protéger et organisés?

signifie l'équilibre écologique que chacun des éléments de l'environnement conduit le travail continu sans provoquer de changements externes ont été, et ce qui est humain causé, et peut épeler équilibre plus écologique grâce à cet exemple simple: Les grands arbres réduisent le mouvement du vent et quand il parcourt le vent Il deviendra une plus grande vitesse, qui travaille pour souffler la poussière dans ce qui est connu comme l'érosion des sols.

Le solde Abiia se compose de plusieurs éléments naturels tels que les humains, les animaux et les plantes, les insectes, l'eau, l'air, le sol, la lumière du soleil, Depuis l'équilibre Abiia se compose de plusieurs éléments naturels tels que les humains, les animaux et les plantes, les insectes, l'eau, l'air, le sol et la lumière du soleil, Et les éléments tels que anormale dans ce qui est humain dans la nature et d'être mis en place en influençant .ges dans la nature, par exemple, l'exploitation forestière est à l'origine de la désertification et de l'érosion, ce qui conduit à une pénurie de l'usine et le manque de nourriture et de la mortalité des animaux, ce qui conduit les gens à une famine qui pourrait conduire à sa perte et il était donc d'être que l'homme intervient par des institutions bénéficie d'une forte contrainte pour protéger l'écosystème du risque, par l'adoption de lois et règlements visant à protéger l'environnement.

مقدمة:

النظام البيئي ما هو إلا مساحات شاسعة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية تعيش فيه كائنات حية وغير حية ترتبط بعلاقات طبيعية كما أنها تتفاعل فيما بينها بأشكال مختلفة، و تتمثل البيئة في الصحاري و البحار والغابات و المدن و القرى و التي تشكل في مجملها العالم البيئي، فالبيئة تتكون من عناصر عدة حية وغير حية، و هذه العناصر مرتبطة بعضها البعض، أي لا يمكن أن تؤدي عملها بشكل منفصل عن بعضها، فهي تجتمع لتشكل النظام البيئي فهذه العناصر تكمل بعضها البعض ، فمثلا النبات في النهار يتنفس غاز ثاني أكسيد الكربون و يطرح الأكسجين بفعل عملية التركيب الضوئي ، أما الإنسان يستنشق الأكسجين ويطرح غاز ثاني أكسيد الكربون فهذه عملية متكاملة، وكذلك نجد أن الماء مهم لكل الكائنات فمثلا الماء له دور مهم جدا في نمو الأعشاب والنباتات و هذه الأخير تعد غذاء للحيوانات العشبية و هذه الحيوانات تعد غذاء

سواء للإنسان أو حيوانات أخرى فهذه السلسلة تعد من أساسيات النظام البيئي التي يطلق عليها مصطلح التوازن البيئي. **وعليه فما مفهوم نظام التوازن البيئي؟ وما هي الآليات القانونية لحمياته؟**

و سوف ندرس هذا الإشكال بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مختلف التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة، الذي أثرنا تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في الأول مفهوم التوازن البيئي، في الثاني سنتطرق إلى الحماية القانونية و التشريعية الكفيلة بحماية التوازن البيئي.

المبحث الأول: مفهوم التوازن البيئي

التوازن البيئي يعني أن يؤدي كل عنصر من عناصر البيئة عمله بشكل مستمر دون إحداث أيّة تغييرات خارجية عليه، و التي يكون سببها الإنسان، و يُمكن توضيح التوازن البيئي أكثر من خلال هذا المثال البسيط: إنَ الأشجار تُقلّل من حركة الرياح و عندما يقطعها فإن الرياح سوف تُصبح سرعتها أكبر؛ مما يعمل على تطاير التراب في ما يُعرف بانجراف التربة، و التربة هي أساس زراعة النباتات فإذا قلّت نسبة الزراعة فإن ذلك سيُؤدي إلى تقليل نسبة الأكسجين في الجو، و هو ضروري لحياة الإنسان والحيوان، و يتضح من هذا المثال أن ّكل عنصر أثّر في الآخر في عملية متشابكة و مُعقدة[1].

المطلب الأول: عناصر نظام التوازن البيئي

هي تتمثل في عناصر طبيعية التي تتمثل في الإنسان والحيوان والنباتات والحشرات والماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، أما العناصر غير طبيعية في هي ما يستحدثه أو ينشئه الإنسان في الطبيعة.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

وهي العناصر التي توجد في الطبيعة دون أن يكون للإنسان دور في وجودها أو تكوينها وهي:

أولا: الهواء

إن الهواء هو المكون الأساسي والرئيسي للبيئة وعنصر حوي لضمان الحياة في الطبيعة، وهو يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من

[1]- http://mawdoo3.com

غازات أساسية لديمومة الحياة على وجه الكرة الأرضية، و كل تغير يحدث في أحد مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية[1].

ثانيا: الماء

يشكل الماء عنصر الحياة فلا حياة بدونه، حيث يقول المولى عز وجل « و جعلنا من الماء كل شيئ حي» صدق الله العظيم، فالماء يتكون ذرة واحدة من غاز أوكسجين و ذرتين من غاز الهدروجين(H_2O) ، فهو يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية وحيوية تجعل منه عنصرا في الحياة لا يمكن غنى عنه فهو يشكل نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، وكما تحتوي هذه الأخيرة الملايير الأمتار المكعبة من الماء في جوفها.

ثالثا: التربة

تشكل التربة الجزء العلوي للكرة الأرضية، ففيها و بها تنموا النباتات، فهي تتكون من مزيج المواد المعدنية و العضوية وكذلك الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة و مقومات الكائنات الحية[2]كما أن للنباتات دور في حماية التربة من الانجراف و التصحر، كما هي المكان الخصب لبعض الحشرات النافعة و الضارة.

رابعا: التنوع الحيوي أو البيولوجي

التنوع الحيوي يعني التنوع في الكائنات الحية في النظام الايكولوجي ويقاس هذا التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وتكمن أهمية هذا التنوع الحيوي في أنه كل كائن حي له دور يقوم به مما يحافظ على التوازن البيئي.

عرف المشرع الجزائري النظام البيولوجي بنص المادة 04 بالفقرة 05 قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [3]قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الأيكولوجية التي تتألف منها. و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها، و كذا تنوع النظم البيئية، حيث أنه أذا تم المساس بأي نوع من أنواع الكائنات الحية بشكل ينذر بانقراضه أو تناقص دوره في النظام الايكولوجي من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام البيئي و بالتالي تحدث

[1] - عارف صالح مخفي، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، د.ط، الأردن، 2007، ص 14.

2- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و تشريعات البيئة، دار حامد، د.ط، الأردن، 2008، ص28.

3 -القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

مخاطر التلوث و انتشار الأوبئة و غيرها، في صين قام المزارعين بإحداث ضجيج من أجل طرد بعض الطيور حتى يزداد حجم النمو في الأرز ولكن الإنتاج نقص عن السنوات الماضية و بعد دراسة الظاهرة وجد وان تلك الطيور تتغذى على بعض الحشرات التي تضر بنبات الأرز، وقطع الأشجار من الغابات بغرض الزراعة أدى إلى الجفاف و انجراف التربة و نقص غاز الأكسجين و زيادة غاز الكربون وتشريد الحيوانات التي هاجمت المناطق السكانية[1]. ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقص تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى استخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنوع النباتات والحشرات لم تكن مستهدفة أصلا بالمبيد[2].

فاستخدام المبيدات الحشرية بطريقة غير ممنهجة، و هذا الاستخدام يؤدّي إلى موت البكتيريا التي تحافظ على مستوى الآزوت في النظام البيئي، كما أنّ المبيدات تعمل على قتل الحشرات التي تساعد في تلقيح النباتات من خلال نقلها لحبوب الطلع من زهرة لأخرى، وكذلك الأفعال المنصوص عليا بنص المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المطلب الثاني: العناصر الصناعية

أن تدخل الإنسان خاصة في العصر الحالي أصبح يضر كثيرا بالبيئة، حيث أن صناعات الإنسان في الغالب تسبّب التلوّث؛ و ذلك لأنّها من المواد الكيميائية التي تتراكم و لا تتحلّل وبالتالي يحدث التلوّث، و هذا على عكس المواد الطبيعية التي تتحلل بعد موتها، مما يؤدي إلى القضاء على بعض الكائنات الحية حيث إنّها عدوّة لكائن حيّ آخر،و ينتج عن هذا القضاء انتشار لكائن حي آخر أكثر سوءا من الكائن الذي تمّ القضاء عليه. و من الأمثلة على هذا السبب، مكافحة مئة و خمسة وعشرين طائر من الصقور و بومة في أقل من سنتين التي كان تتشكل ضرراً على المزروعات، و نتج عن هذا القتل انتشار كبير للجرذان و الفئران، التي ألحقت أذىً أكبر بكثير بالمزروعات[3].

الفرع الأول: الغازات السامة

وهي الغازات السامة التي تنبعث من خلال المصانع والشركات المصنعة للمواد الكيمائية والعضوي وانتشار الحرائق وغيرها مما جعل منها خطرا على بيئة و زيادة ثقب الأوزون في

1 -http://mawdoo3.com

[2]- سالم أحمد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص10.

3 -http://mawdoo3.com

الغلاف الجوي للكرة الأرضية مما يهدد الحياة البيئية على الكرة الأرضية ومنها انتشار ظاهرة الاحتباس الحراري و تزايد كبير في حركة الكوارث الطبيعية كالأعاصير والفيضانات...الخ ، وكذلك خطر نقل المواد الخطرة عبر البحار كالبترول و الغاز و المواد المشعة و الأسلحة الفتاكة مثل الغواصات النووية و نقل بما في ذلك القيام بالتجارب للأسلحة النووية في أعماق البحار..الخ

الفرع الثاني: الصيد الجائر

الصيد سواء في البراري أو في البحار بشكل غير منظم من شأنه أن يؤدي إلى اختلال في التوازن الايكولوجي و بالتالي تحدث أضرار وخيمة بالبيئة و على الحياة ، لذلك تتدخل المشرع لضبط هذا النوع من عمل الإنسان في الطبيعة حفاظا على الحيوانات من الانقراض، حيث نجد أن المشرع الجزائري سن قانون[1] ينظم و يضبط الصيد في الجزائر.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة

إن موضوع حماية البيئة يعد أكثر الموضوعات التي تركز عليها الجهود الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة الذي زادت الاهتمامات به على الصعيد العالمي لما تمثله من المكانة المهمة و الأساسية بالنسبة للنظام البيئي[2] .

فتأثير الإنسان في البيئة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الوسط المحيط الطبيعي، وغالبا ما تعود أسباب هذا الاختلال بالتوازن بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان؛ لاسيما النشاط الصناعي منه الذي أضحى له تأثير سلبي كبير على البيئة مما يؤدي الإخلال بالتوازن بين العناصر البيئية. هذا ما جعل الحكومات و الشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ،ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت

1 -القانون رقم 04-07 المؤرخ في: 2004/08/14 المتعلق بالصيد.

2 -النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، و أعضاء مميزة و بيئتها غير حية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، المادة 6/05 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة[1]. و سوف نتناول المظاهر القانونية لحماية التوازن البيئي وفقا لما يلي:

المطلب الأول: دور سلطات الضبط الإداري في حماية التوازن البيئي

منح المشرع هيئات الضبط الإداري بسلطات تهدف لحماية البيئة من خلال تدخل الإدارة في ضبط والحفاظ على النظام العام،حيث صار من واجبات الدولة كما تضمن توفر الأمن على أراضيها، ورعاية الصحة العامة، ومن أجل ذلك ظهر مصلح جديد في مجال الضبط الإداري سمي بالضبط البيئي، مما يوجب على الإدارة المعنية سواء كانت مركزية أو محلية اتخاذ اللازم من وسائل الحماية ومن بينها وسيلة الدعوى[2]، حيث أن البيئة لها دور جد مؤثر في الصحة العامة وسكينة و الأمن العام، فتدخل الإدارة في حماية البيئة له وجهين أساسين الأول جانب وقائي الذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات الاستباقية للحيلولة دون المساس بسلامة البيئة، و الثاني يتمثل في الدور ردعي الذي يتمثل في جملة من الإجراءات ردعية تعد عقوبات إدارية نتيجة المساس بالسلامة البيئية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

وقد اعتمدا لمشرع الجزائر ي على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.وسنتطرق في هذا العنصر إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على النظام البيئي، بدءا من نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير.

أولا: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معيين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن،وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط الأزمة التي يحددها القانون لمنحه[3]. و يتمثل نظام الترخيص في وجود مطلب رخصة من الإدارات كل ضمن اختصاصها بمزاولة نشاط له علاقة بحماية البيئة، حيث يعود سلطة حماية البيئة إلى تكاثف جهود كل الإدارات فنجد مثلا فيما يخص نقل المواد التي تشكل خطرا على البيئة.

1- خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة ورقلة،2013، ص06.

2 -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور ، الطبعة الأولى، الجزائر،2013، ص387.

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 2000، ص138.

حيث تلزم قوانين النقل وجوب ترخيص للقيام بهذا النشاط طبقا لنص المادة 55 من قانون التوجيه النقل البري وتنظيمه،[1] و كذلك نص المادة نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي[2] المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها.

و تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي[3].

و هذا الترخيص يعتبر شخصيا، حيث لا يمكن بيعه أو التنازل عنه أو تأجيره تحت أي طرف تحت طائلة سحبه والمعاقبة على مخالفة ذلك بعقوبات إدارية. و كذلك الترخيص بالقيام بالنشاط الصناعي البناء و الصيد و إعداد المناطق المحمية و منع الولوج إليها إلا بترخيص الهيئة المعنية.

ثانيا: الحضر و الإلزام

إلى بجانب نظام الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام اللذين يعدان كذلك من ضمن الوسائل القانونية الوقائية التي تقوم بها الإدارة في مجال حماية البيئة.

أ- نظام الحضر

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا. و يتمثل الحضر المطلق في منع بعض التصرفات و النشاطات لما لها من خطورة على البيئة، حيث أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، و الحظر المطلق يجسد صورة واضحة لهذه القواعد، والتي يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة و لا يرخص بها تحت أي ظرف كان أو لأي سبب من الأسباب[4] .و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-

1 -القانون رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 03-261 المؤرخ في 2003/07/23 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري و اللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة و اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها.

3-كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن، 2001، ص11.

4- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص252.

10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية كالأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل[1]،وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف طبقا لنص المادتين 11 و30 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها، أما الحضر النسبي فيتمثل في منع القيام ببعض الأعمال التي يمكن أن تلحق أضرارا في عنصر من عناصر البيئة، إلا أنه يمكن الحصول على ترخيص بالقيام بتلك الأعمال من طرف الجهات المختصة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة [2].

و هذا النوع من الحضر نص عليه المشرع في كثير من التشريعات، حيث نذكر على سبيل المثال نص المادة 43 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيه يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و بيعها وأجارها و عبورها، و كذا فتح مؤسسات مخصص لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

ب- نظام الإلزام:

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.[3] ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر

1- المواد 11، 12، 15 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل.

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 126.

3 -منصوري مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009 ، ص65.

بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحة و الغابية وغيرها[1].

ج- نظام الحوافز الجبائية

و يتمثل نظام الحوافز الجبائية في الإعفاء من ضرائب ذات البعد البيئي من اجل توجيه الاستثمارات نحو الحفاظ على بيئة من التلوث تشجيعا على ضبط سلوكات الأفراد نحو رؤى اجتماعية تجعل من الحفاظ على بيئة ثقافة راسخة لديهم، و من الأمثلة على ذلك نشير لما أقره المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكاله، نص المواد 76 و 77 و 78 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعاير المفروضة.

وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص،بالإضافة إلى تمويل الدارسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دارسات وطنية أو أجنبية[2].

1 -تتكون المجالات المحمية من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة مجالات تسيير المواقع و السلالات، المناظر الأرضية والبرية المحمية، المجالات المحمية المصادرة الطبيعية المسيرة، طبقا لنص المادة 31 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2- سالم أحمد ، المرجع السابق ذكره، ص67.

الفرع الثاني: الجانب الردعي لدور الإدارة في ضبط البيئي

تستعين الإدارة الوسائل عملية ردعية لحماية البيئة من خلال بعض الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون هذه الجزاءات إدارية غير مالية و مالية.

أولا: الجزاءات غير مالية

و تتمثل في سحب أو إلغاء الترخيص من طرف الهيئة التي منحته للمستغل

أ- تعليق أو سحب الترخيص من طرف الإدارة

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، ففي مثل هذه الحالة يتم تعليق الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجنائية طيلة المهلة التي تحددها الإدارة، وتستعيد الرخصة أثرها المعفي في حالة امتثال المنشأة للشروط المتطلبة وفي الآجال المحددة لها، وفي حالة عدم امتثالها خلال هذه المهلة تصبح المنشأة في حالة مخالفة معاقب عليها، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى الغلق النهائي وبهذا يفقد الترخيص أثره ألإعفائي وينقضي بصورة نهائية[1].

ب- إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري

بما أن الترخيص تقدمه الإدارة المتمثلة مختلف الهيئات ذات طابع إداري للأفراد فإن المنازعات الناشئة عنه تكون من اختصاص القضاء الإداري، لذلك وجب توفير مرفق القضاء لتعم خدماته وأن توضع قضايا البيئة من إلى انشغالاته[2]. يهدف الإجراء الشكلي و الجوهري المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يعتزم إنشائها في مقر البلدية و في محيط المنشأة و في جريدة يومية، إلى إعلام الغير و تخويل من لهم مصلحة من جمعيات و أفراد

1 -وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007، ص382-383.
2 -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص387.

ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة أما القضاء الإداري، لطلب إلغائه، إذا لاحظوا أن الإدارة لم تحترم الشروط و التدابير القانونية في منح الترخيص[1].

و بناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات، نكون إزاء صورتين؛ إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن ويتعرض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء، ففي الحالة الأولى التي يرفض فيها طلب الإلغاء، يظل الترخيص ساري المفعول، أما في الحالة الثانية؛ أي في حالة إلغاء الترخيص، فتفقد المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها، و منه يفقد قرار الترخيص أثره الإعفائي من المسؤولية الجنائية[2]. كما يوجد في الجزائر تطبيقات قضائية في ذلك نجد منها قرار لمجلس الدولة الجزائري الذي قضى بتأييد حكم مستأنف القاضي بإلغاء قرار ولائي بإنشاء مفرغة عمومية، حيث قضى بغلق المفرغة العمومية لأنها تضر بالبيئة[3].

ثانيا: الجزاءات المالية

في هذا المجال تتدخل الإدارة والمشرع فرض رسوم و ضرائب على كل من له نشاط يؤثر سلبا النظام البيئي، حيث أن السياسة الجبائية، تستعمل أساسا كأداة تمويلية، و رغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما، إلا أنه تغير نوعا ما بالجوازات مع تغير عام الدولة، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي و ذلك بوضع مجموعة الرسوم لغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة[4]. و تطورت الجباية البيئية في الجزائر، حيث جاءت كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة و الحد من أضرار التي تصيب التوازن البيئي، مراعية في ذلك سبل تحقيق التنمية المستدامة، و تتركز الإجراءات الجبائية أساسا على الإجراءات الردعية نص عليها بالمنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية، من هذه الرسوم نجد:

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة **(T.A.P.D)** الذي تأسس بموجب المادة 117 من القانون رقم 95-21 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

1 -وناس يحي، المرجع السابق، ص383.

2 -وناس يحي، المرجع السابق، ص383-384.

3 -قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23 ، مجلة مجلس الدولة، العدد09، ص94.

4 -محمد خروبي المرجع السابق، ص31.

ب- الرسم على الوقود (**Taxe sur les carburants**) تم استحداث هذا الرسم بموجب نص المادة 38من قانون المالية لسنة 2002 حيث يقدر مبلغ بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة2007 تم تخفيضه، على النحو الآتي: - 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) ،- 0.3 دج غاز أويل **Gazoil**.

ج- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الذي تم تأسيسه بموجب نص المادة 205 قانون المالية لسنة 2002.

د- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة2003 و تم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، و هذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة[1].

هـ- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم، حيث أنشأ قانون المالية لسنة 2006 ،رسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم يقدر بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة[2].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوازن البيئي

بعد تزايد مخاطر التلوث البيئي الذي أصبح يؤدي إلى اختفاء الكثير من الكائنات الحية حتم على المشرع سن قوانين جنائية إضافة الضبط الإداري البيئي من تفعيل قوة الحماية للنظام البيئي.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لنظام البيئي

وسف نتطرق في هذا العنصر إلى مختلف الجرائم التي تمس بنظام التوازن البيئي وهي:

أولا: جناية الاعتداء المحيط

جاء في نص المادة 87 مكرر بالبند الخامسة منها من قانون العقوبات الجزائري.

حيث صنف المشرع هذه الأفعال بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهي ما يلي:«...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر... »

1-المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002،المتضمن قانون المالية لسنة2003 .

2- خروبي محمد، المرجع السابق، ص33.

أ-أركان جريمة الاعتداء على المحيط:

سوف نتطرق في هذا البند إلى الركن المادي و المعنوي للجريمة، أما الركن الشرعي يتمثل في نص المادة 87 مكرر.

الركن المادي لجريمة الاعتداء على المحيط:

يتكون الركن المادي لأي جريمة من السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية وعليه فان السلوك الإجرامي في جناية الاعتداء على المحيط يتمثل في القيام بإدخال مواد في ضرر على عناصر النظام البيئي سواء على سطح الأرض أو في باطنها وتسريبها في الهواء أو وضعها في المياه سواء كانت مياه البحر أو المياه الجوفية أو الأنهار أو الأودية أو المياه الراكدة أو البحيرات والبرك، فأي أفعال في مساس بهذه العناصر تعد أفعالا معاقبا عليها.

أما النتيجة الجنائية في إلحاق الضرر بعناصر النظام البيئي ما يؤدي إلى تسمم الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تلويث التربة مما يلحق الضرر بالنباتات الكائنات الحية كالبكتيريا و غيرها من الحشرات التي تلعب دورا مهما في التوازن البيئيوكذلك تلويث المياه مهما كان نوعها و مكان تواجدها وهذا ما يؤدي إلى تلويث البيئة الطبيعية عموما في خطر.

أما العلاقة السببية فهي السبب الدافع المباشر الذي أدى إلى تلويث البيئة والذي يؤدي إلى المساس بالكائنات الحية وغير حية التي تعيش في البيئة.

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المحيط

و الركن المعنوي يتمثل القصد الجنائي العام الذي يجب أن يتوفر فيه العلم لدى الجاني بأن الأفعال تشكل خطرا على البيئة، و توفر الإرادة في إتيان تلك الأفعال أي أن يكون متمتعا بكل قواه العقلية والبدنية و غير مكره، و ما نيفي هذا الأخير عن الجاني أن يبلغ الجهات المختصة بتلك الأفعال سواء قبل أو بعد وإلا يعدا مرتكبا لجريمة الاعتداء المحيط، كما تشترط توفر القصد الجنائي الخاص وهو أن يكون من وراء قصد إتيان الأفعال المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر ق.ع هو أن تكون بقصد جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

عقوبة جناية الاعتداء على المحيط:

جاء في نص المادة 87 مكرر 1 ما يلي:

-الإعدام حينما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد.

- السجن المؤبد حينما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

- و تكون العقوبات مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

و نتيجة لهذه الأخيرة و اخذ بعين الاعتبار نص المادة 10 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تقضي بعقوبة الحبس لمدة سنتين و الغرامة تقدر بـ500.000دج، فإذا أسقطنا نص هذه المادة على نص المادة 87 مكرر ق.ع لاسيما البند الأخير فيها فإن العقوبة تضاعف فتصبح الحبس لمدة 04 سنوات و الغرامة التي تقدر بـ، 1000.000دج.وعاقب بنفس العقوبة الشروع فيها.

جريمة الاعتداء على التنوع البيولوجي:

وهذه الجريمة تتمثل في إتيان أفعال في مساس بالحيوان سواء كان داجنا أو أليفا كتركه دون سبب أو تعريضه لظروف قاسية أو إساءة معاملتها سواء كانت هذه الأفعال في العلن أو الخفاء، طبقا لنص المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بنشاط سلبي وهو ترك الحيوان في ظروف قاسية قد تؤدي إلى هلاكه أو بإتيان نشاط ايجابي وهو المعاملة القاسية للحيوان.

مما ينتج عنه هلاك الحيوانات كمن يأتي بمجموعة من الذئاب إلى محمية خاصة بتربية الغزلان مما يؤدي انقراض حيوان الغزال في تلك المنطقة مما يتأثر التوازن البيئي أو البيولوجي في المنطقة.

و أن يكون هذا فعل قاصدا منه تسبب في ضرر ليس للحيوان فحسب بل يقصد من خلال الأضرار التوازن البيئي في المنطقة المستهدفة.

عقوبة جريمة الاعتداء على التنوع البيولوجي هي ما نص عليه بالمادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي الحبس من 03 أيام إلى 03 أشهر والغرامة التي تقدر بـ 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه الجريمة هي الأخرى مقصودة بنص المادة 87 مكرر ق.ع مما يعني مضاعفة العقوبة و عليه تتحول من مخالفة إلى جنحة، حيث تصبح العقوبة هي الحبس من 02 شهرين إلى 06 أشهر و الغرامة التي تتراوح بين 10.000دج إلى 100.000دج، في حالة العود تضاعف العقوبة.

و نجد كذلك جريمة مخالفة نصوص المواد 40 و 42 و 43 من القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تقضي بممارسة نشاط المعاقب عليها

بنص المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالغرامة المالية التي تتراوح بين 10.000دج و 100.000دج. و عليه فان الجرائم الماسة بالنظام البيئي عموما فهي تدخل ضمن نص المادة 87 مكرر ق.ع في مجال مضاعفة العقوبة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في قمع جريمة الاعتداء على النظام البيئي

سندر في هذا العنصر الاختصاص القضائي و كذلك سبل تحريك الدعوى العمومية للجريمة البيئية.

أولا: الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة البيئية:

ينعقد الاختصاص القضائي في الجرائم وفقا للأحكام العامة إلى مكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المشتبه به أو احد المشتبه ماذا كانوا متعددين. أما بالنسبة للجريمة البيئية حصرا فان الاختصاص القضائي ينعقد بمكان وقوع الجريمة نتيجة لطبيعتها الماسة الطبيعة و ليس الأشخاص مباشرة طبقا لنص المادة 89 من قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة، و إذا تعلق الأمر بسفينة أو قاعدة عائمة جزائرية فالاختصاص بمكان التسجيل المادة 2/89 من نفس القانون، وبالنسبة للمركبات الأجنبية أو التي لم تسجل يعود الاختصاص لمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها 3/89 نفس القانون، أما إذا كانت طائرة فينعقد الاختصاص لمحكمة التي يقع في إقليمها هبوط الطائرة المادة 4/89 من نفس القانون.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئة

إن الجريمة البيئية هي ليس جريمة شخصية حتى تتطلب شكوى بذلك بل هي من النظام العام لأنها تؤثر على الصحة العامة و الأمن عام والسكينة لذلك تحرك الدعوى العمومية بشكل إلي أي كلما وصل العلم للسيد وكيل الجمهورية أو بلاغ لضبطية القضائية أو محاضر مفتشي البيئة تحرك الدعوى العمومية فيذلك دون إذن و تقديم شكوى في ذلك.

خاتمة:

إن الحافظة على التوازن البيئي من الأمور التي يجب العناية بها من طرف كل أعضاء المجتمع سواء المجتمع الدولي أو الداخلي أي تكاثف الجهود من اجل الحفاظ عليه، فالمساس بهذا النظام في تهديد خطير على الحياة البرية أو البحرية، فأي تأثر جسيم و خطير على أي عنصر من عناصر النظام البيئي يؤثر مباشرة على باقي العناصر كلها بسبب الترابط و التشابك بين هذه العناصر، فالحفاظ على التوازن البيولوجي و الايكولوجي مهمة الجميع الدول و منظمات المجتمع المدني الدولية أو المحلية بل وعلى الأفراد كذلك.

لذلك يجب التشجيع على نشر ثقافة حماية البيئة و ذلك بحماية الحيوانات مهما كانت خطورتها من الانقراض وكذلك الحشرات والبكتيريا ، والمحافظة على الثروة الغابية وتشجيع على حمالات التشجير والبذر و الغرس بين الناس كافة و الهيئات والمنظمات خاصة.

بناء محميات مهمتها الحفاظ على عناصر النظام البيئي بمختلف التخصصات سواء في ما يخص تربية الحيوانات مهما كان نوعها و سواء كانت برية أو بحرية، وتكريس ذلك بتشريعات وحوافز جبائية وتشجيع الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة.

المراجع:

الكتب

1- عارف صالح مخفي، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، د.ط، الأردن، .2007

2- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و تشريعات البيئة، دار حامد، د.ط، الأردن، .2008

3- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور ، الطبعة الأولى، الجزائر،2013.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 2000.

5-كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2001.

المذكرات:

1- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، .2007

2- سالم أحمد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، .2014

3- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة ورقلة،2013.

المجلات:

1-منصوري مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009 .

2- مجلة مجلس الدولة، العدد09.

القوانين:

1-القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2- القانون رقم 04-07 المؤرخ في: 2004/08/14 المتعلق بالصيد.

3- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-261 المؤرخ في 2003/07/23 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري و اللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة و اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها.